

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**( حكم الإنتقال بين المذاهب الفقهية )**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإن مسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب شغلت حيزاً كبيراً من البحث لدى علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، حتى تباينت فيها أقوالهم وكثرت مناقشاتهم، ومقصودنا هنا ليس هو بيان حكم من انتقل من مذهب إلى مذهب فحسب، فلن نتكلم هنا عن الانتقال من مذهب إلى مذهب بدون تشهي، أو الانتقال عنه اتباعا للدليل، أو الانتقال في بعض المسائل دون بعض، أو الانتقال من المذهب كله إلى مذهب آخر لسبب مشروع، أو التفريق بين العامي وغير العامي في ذلك، فقد انتقل جماعة من علماء المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره، وذلك لأمر ديني، وليس لأمر دنيوي، ولا لمجرد التشهي.بل مقصودنا هو بيان حكم من انتقل من مذهب إلى مذهب بمجرد التشهي.

قال المناوي: " وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره " انتهى.([[1]](#footnote-1))

وقال ابن تيمية: " ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها. وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في الحديث الصحيح: { إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه }. وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين له رجحان قول على قول فرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال، فقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}" انتهى.( [[2]](#footnote-2))

**المبحث الأول: بيان مذاهب العلماء في تتبع رخص المذاهب تشهيا:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن المنتقل من مذهب إلى مذهب بمجرد التشهي، بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، لا اتباعا للدليل ولا عملا بالأحوط خروجا من الخلاف؛ فإنه يفسق وبفسقه ترد شهادته، وبهذا قال:

الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وهو المفهوم من كلام ابن تيمية، كما أنه مذهب الظاهرية والزيدية، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك.

**وممن نقل الإجماع على فسق متتبع الرخص تشهيا:**

♦ ابن عبد البر، ونقله عنه المرداوي، وابن تيمية. ([[3]](#footnote-3))

♦ وابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى.([[4]](#footnote-4))

♦ وابن حزم.([[5]](#footnote-5))

♦ والنفراوي كما في الفواكه الدواني.([[6]](#footnote-6))

قال ابن عبد البر: " أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الغلابي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: قال لي سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

وذكره الطبري عن أحمد بن إبراهيم، عن غسان بن الفضل، قال: أخبرني خالد بن الحارث قال: قال لي سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا." انتهى.([[7]](#footnote-7))

وقال ابن حزم: " واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل " انتهى.([[8]](#footnote-8))

وقال ابن تيمية: " قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لا يا بني لا تنشد الشعر فقلت له يا أبت كان الحسن ينشد وكان ابن سيرين ينشد فقال لي: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله، وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها، كما قال سبحانه: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول }. قال ابن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله" انتهى.([[9]](#footnote-9))

وقال النفراوي: " ( تَنْبِيهَانِ ) الاول ما قَدَّمْنَاهُ من وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لاحد الائمة انما هو في حَقِّ من لَا اهلية فيه لِلِاجْتِهَادِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ ان لَا يَتَتَبَّعَ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ والا امْتَنَعَ اجماعا الا ان يُضْطَرَّ لِتَقْلِيدِ الرُّخْصَةِ يَوْمًا فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ**" انتهى.([[10]](#footnote-10))**

وقال النفراوي أيضا مبينا شروط الانتقال بين المذاهب: "... والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: الأول: أن لا يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. الثاني: من شروط التقليد أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبر إليه ولا يقلده زمنا في عمائه. الثالث: من شروط التقليد أن لا يتبع رخص المذاهب. هذا ملخص ما نقله الشهاب القرافي عن الزناتي، ونقل عن غيره جواز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو كل ما خالف قاطعا أو جلي قياس. قال القرافي رحمه الله: إن أراد الزناتي بالرخص هذه فهو حسن، وإن أراد بها كل ما فيه سهولة على المكلف كيف لزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك " انتهى.([[11]](#footnote-11))

وقال ابن عابدين: " قوله (من مذهب أبي حنيفة) أي استخفافا قال في القنية من كتاب الكراهية ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوج له أخاف أن يموت مسلوب الإيمان لإهانته للدين لجيفة قذرة

وفي آخر هذا الباب من المنح وإن انتقل إليه لقلة مبالاته في الاعتقاد والجراءة على الانتقال من مذهب إلى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه إليه لغرض يحصل له فإنه لا تقبل شهادته ا ه

فعلم بمجموع ما ذكرناه أن ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وأنه إذا لم يكن لغرض صحيح فافهم ولا تكن من المتعصبين فتحرم بركة الأئمة المجتهدين وقدمنا هذا البحث مستوفى في فصل التعزير فارجع إليه " انتهى.([[12]](#footnote-12))

وقال الغزالي: " فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع " انتهى.([[13]](#footnote-13))

وقال زكريا الأنصاري: " ( فرع يجوز ) لغير المجتهد ( تقليد من شاء من المجتهدين إن دونت المذاهب كاليوم ) فله أن يقلد كلا في مسائل؛ لأن الصحابة كانوا يسألون تارة من هذا وتارة من هذا من غير نكير ( وله الانتقال من مذهبه ) إلى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم أم خيرناه كما يجوز له أن يقلد في القبلة هذا أياما، وهذا أياما ( لكن لا يتبع الرخص ) لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف" انتهى.([[14]](#footnote-14))

وقال المناوي: " يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور" انتهى.([[15]](#footnote-15))

قال الرملي في فتاويه (4/378): " ( سئل ) عن تتبع الرخص هل يجوز أو لا ؟ ( فأجاب ) بأن المذهب منع تتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه " انتهى.

وقال ابن الصلاح: " وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك هان عليه دينه ونسأل الله العافية والعفو وأما إذا صح قصده فأحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا لما حلف ليضربن امرأته مائة ! ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ) !" انتهى.([[16]](#footnote-16))

وقال الشاطبي: " فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّتْ له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة." انتهى.([[17]](#footnote-17))

وقال الذهبي متعقبًا مقولة من قال: "إن الإمام لمن التزم بتقليده: كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته"! قال: "قلت: قوله: "لا تحل مخالفته"! مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص العلماء، وزلات المجتهدين؛ فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره".([[18]](#footnote-18))

ثم قال: "ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقها، وسعة علم، وحسن قصد فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله؛ لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض".([[19]](#footnote-19))

وقال في البحر الزخار: " الأكثر: وليس للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح وقيل: يجوز لتصويب المجتهدين، قلنا: يؤدي إلى التهور وتتبع الشهوات ولا قائل به " انتهى.([[20]](#footnote-20))

**مثال لتتبع الرخص:**

وقد مثل العلماء لتتبع رخص المذاهب بصور عديدة مفادها: أنه يأخذ بما يوفق غرضه في كل حادثة، وينتقل من قول إلى قول في مسألة واحدة إذا اختلف فيها حاله، يقول ابن تيمية**: "** وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد فإذا صار جدا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج

وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه هو مذموم بخروجه خارج عن العدالة وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز ".([[21]](#footnote-21))

**المذهب الثاني:** أنه لا يفسق وإن انتقل تشهيا وتتبعا للرخص، بشرط أن ينتقل بين المذاهب الأربعة المتبوعة لا غير، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق، وشرط بعضهم في القول بعدم فسقه: أن تغلب طاعاته معاصيه، أما إذا انتقل إلى غير المدونة منها تشهيا فإنه يفسق، وهو الأصح عند متأخري الشافعية كابن حجر الهيتمي والرملي وغيرهما، وعبر عنه الشرواني وغيره بالأوجه.

وقد نص بعض علماء الشافعية: على أنه يأثم وإن لم يفسق، فانتفاء الفسق لا يعني انتفاء الإثم.

قال في إعانة الطالبين: " قال ابن الجمال ( إعلم ) أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق اه " انتهى.([[22]](#footnote-22))

وقال في أسنى المطالب: " ( فإن تتبعها من المذاهب المدونة فهل يفسق ) أو لا ( وجهان ) أوجههما لا بخلاف تتبعهما من المذاهب غير المدونة فإن كان في العصر الأول فلا يفسق قطعا وإلا فيظهر أنه يفسق قطعا " انتهى.([[23]](#footnote-23))

وقال أبو العباس أحمد الرملي في حاشيته عليه: " ( قوله فهل يفسق ) وجهان أصحهما لا يفسق إن غلبت طاعاته معاصيه " انتهى.([[24]](#footnote-24))

وقال أيضا: " قال ابن حجر ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به وقال الرملي الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به " انتهى.([[25]](#footnote-25))

وقال العطار في حاشيته على جمع الجوامع مبينا الشروط التي اشترطها القرافي في جواز تتبع الرخص: " ونقل الإسنوي في تمهيده عن القرافي في شرح المحصول أنه يشترط جواز تقليد مذهب الغير:

أن لا يكون موقعا في أمر يجمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين ا هـ. قال الإسنوي ومن فروع هذه المسألة إذا نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليدا لمالك ووطئ فإنه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضا حد كما قاله الرافعي؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان،

وأنه لا بد وأن يكون التقليد والتتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم الآن وهم الأربعة دون من عداهم؛ لأنه بموت أصحابهم انقرضت مذاهبهم، وقد كانوا كثيرين أولا.

ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة " انتهى.([[26]](#footnote-26))

**المذهب الثالث:** أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو تشهيا إذا قلد من كان في العصر الأول (يعني الصحابة) فلا يفسق قطعا وإلا فيظهر أنه يفسق قطعا، وهو المجزوم به عند كثير من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الأنصاري: "(فإن تتبعها من المذاهب المدونة، فهل يفسق) أو لا؟ (وجهان)، أوجههما: لا، بخلاف تتبُّعهما من المذاهب غير المدونة، فإن كان في العصر الأول فلا يفسق قطعًا، وإلا فيظهر أنه يفسق قطعًا" انتهى.([[27]](#footnote-27))

قال ابن عبد البر: " وذكر العقيلي، قال: حدثنا هارون بن علي المقري، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع مَن الصواب منهم فنتبعه؟

فقال لي: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فقلت: كيف الوجه في ذلك؟

قال: تقلد أيهم أحببت.

- قال أبو عمر: لم يَرَ النظر فيما اختلفوا فيه خوفا من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم وحارب فيه بعضهم بعضا." انتهى.([[28]](#footnote-28))

وقال ابن البر: " واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب: فمرة قال: أما أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فآخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل مَن بعدهم من التابعين ومَن دونهم.- قال أبو عمر: جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم، وأظنه مال إلى ظاهر حديث: "أصحابي كالنجوم"، والله أعلم. وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب " انتهى.([[29]](#footnote-29))

**المذهب الرابع:** أنه لا يفسق، وإن انتقل تشهيا وتتبعا للرخص مطلقا، وهو قول بعض الحنفية، وبه قال: ابن عبد السلام، وابن أبي هريرة([[30]](#footnote-30)) من الشافعية، وأحمد في في أحد الروايتين عنه، وأبو إسحاق المروزي ([[31]](#footnote-31)) من الحنابلة في أحد الروايتين عنه، حيث نقل عنه إطلاق جواز تتبعها.

وهو لازم مذهب عمر بن عبد العزيز، حيث أجاز الأخذ بما شاء عند الاختلاف، وأشار إلى أن الاختلاف سعة، وكذا القاسم بن محمد، وسفيان الثوري، قال ابن عبد البر: " هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري إن صح عنه، وقال به قوم.

ومن حجتهم على ذلك: قوله، صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم" وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر، ونحن نبين الحجة عليه في هذا الباب إن شاء الله على ما شرطناه من التقريب والاختصار، ولا قوة إلا بالله على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه." انتهى.([[32]](#footnote-32))

قال الكمال ابن الهمام: " والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه. وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب " انتهى.([[33]](#footnote-33))

وقال المناوي: "يجوز لغير عاميٍّ من الفقهاء المقلِّدين تقليدُ غير الأربعة في العمل لنفسه، إن علم نسبته لمن يجوز تقليده، وجمع شروطه عنده، لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة، بأن يأخذ من كل مذهب الأهونَ، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وإلا لم يجز، خلافًا لابن عبدالسلام، حيث أطلق جواز تتبُّعها، وقد يُحمَل كلامُه على ما إذا تتبَّعَها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور" انتهى.([[34]](#footnote-34))

وقال في التحبير شرح التحرير: " ونقل عن إسحاق المروزي جوازه، لكن الذي في ' فتاوى الحناطي ' عنه أنه قال: من تتبع الرخص فسق، وأن [ ابن أبي هريرة ] قال: لا يفسق. وحكاه الرافعي عنه في كتاب ' القضاء ' " انتهى.([[35]](#footnote-35))

لكن حكاية هذا عن إسحاق المروزي ردها العلماء فقد قال المرداوي في التحبير بعد نقله لهذا: " وحكى الجواز عن المروزي في ' جمع الجوامع '، وغيره. وقال المحلي في ' شرحه ': ( والظاهر أن هذا النقل عنه سهو، لما في ' الروضة '، وأصلها عن الحناطي وغيره عن أبي إسحاق المروزي: أنه يفسق بذلك، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق ). ولذلك قطع به السيوطي في شرح منظومته ' جمع الجوامع ' وكنت قد نقلت ذلك عن المروزي فأصلحته، وذكرته عن ابن أبي هريرة لذلك، ويحمل أن يكون للمروزي قولان " انتهى.([[36]](#footnote-36))

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: " وذكر بعض أصحابنا عن أحمد، في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد. قال ابن مفلح: وفيه نظر، وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة " انتهى.([[37]](#footnote-37))

وقال جلال الدين المحلي: " ( و) الأصح ( أنه يمتنع تتبع الرخص ) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ( وخالف أبو إسحاق المروزي ) فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به " انتهى.([[38]](#footnote-38))

**المبحث الثاني: الأدلة.**

أولا أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول:ـ أن بعض العلماء نقل الإجماع على ذلك، كما مضى ذكره عن ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.([[39]](#footnote-39))

الدليل الثاني:ـ أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه.

وهذا ما نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه.

مثال ذلك: أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة.

مثال آخر: من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد فإذا صار جدا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة.

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كلعب الشطرنج وحضور السماع إن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه. فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه مذموم مجروح خارج عن العدالة، وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أن هذا لا يجوز.([[40]](#footnote-40))

الدليل الثالث:ـ أننا لو قلنا بجوازه بناء على أن المتتبع للرخص يأخذ بأقوال بعض المجتهدين؛ لكان المنع من ذلك أولى بالتقديم؛ لأن النفس تميل إلى الدعة والراحة والهروب من مشقة التكليف، وذلك يؤدي إلى التفلت من أحكام الشرع في الغالب، فكان الواجب منعه سدا للذريعة المؤدية للفساد.([[41]](#footnote-41))

الدليل الرابع:ـ أن الله تعالى قد ذم اتباع الهوى لأجل إشباع حظوظ النفس وشهواتها، فقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23]، وقال: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّـهُ﴾ [الروم: 29].

وفي الحديث عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال صلى الله عليه وسلم: " ثلاث مهلكات ! شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وثلاث منجيات: خشية الله من السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة الحق في الرضا والغضب "([[42]](#footnote-42))

وجه الدلالة: أن تتبع الرخص دون حاجة أو دليل يقتضي ذلك، يعد من اتباع الهوى المؤدي إلى الضلال.

وهذا ما نص عليه الشاطبي حيث بين أن ذلك يؤدي إلى: "... الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط، فلا يحجر النفوس عن هواها ولا يوقفها عند حد."([[43]](#footnote-43))

الدليل الخامس:ـ وردت الكثير من الآثار عن العلماء في ذم تتبع الرخص، وأنها تنقص الإيمان وتؤثر على كمال ديانة المكلف، ومنها:

ـ قول سليمان التيمي - رحمه الله ـ: « لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله »([[44]](#footnote-44))

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا"([[45]](#footnote-45))

الدليل السادس:ـ أن تتبع الرخص يؤدي إلى الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف. انظر: الموافقات (5/102).

الدليل السابع: أن تتبع الرخص يؤدي إلى انخرام قانون السياسة الشرعية، بترك الانضباط إلى أمر معروف.([[46]](#footnote-46))

والسياسة الشرعية هي: الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرًا من المظالم، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المتعدين، وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص، أو صيانة الأنساب كحد الزنا، أو الأعراض كحد القذف، والتعزيز على السب، أو لصيانة الأموال كحد السرقة والحرابة، أو لحفظ العقل كحد الخمر، أو ما كان من الأحكام للردع والتعزيز؛ كجزاء الصيد للمحرم، وكفارة الظهار واليمين، وهجر المرأة وضربها في النشوز، وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتغليظ عليهم بالإرهاب، والضرب، والسجن، وتحليف الشهود، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وتفريق المتهمين، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقتصار على سماع البينات وتوجيه الأيمان، فإذا ورد القولان في شيء من الأنواع السابقة عليه، وحكمنا أو أفتينا كل واحد بما تشتهي، انخرم قانون السياسة الشرعية، ولم يكن هناك ضابط للعدالة بين الناس، وهذا مفسدة أي مفسدة تؤدي إلى الفوضى والمظالم؛ فتضيع الحقوق وتعطل الحدود، ويجترئ أهل الفساد.([[47]](#footnote-47))

**الدليل الثامن:** أن تتبع الرخص يؤدي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم.([[48]](#footnote-48))

مثاله: كما إذا قلد مالكًا في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر، وصلى؛ فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها،، وكما إذا قلد مالكًا في عدم النقض بلمس المرأة خاليًا عن قصد الشهوة ووجودها، والشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس؛ فوضوءه باطل، وصلاته كذلك، وكمن تزوج بلا صدق ولا ولي ولا شهود.

**ثانيا أدلة المذهب الثاني:** وهو أنه لا يفسق متتبع رخص المذاهب الأربعة دون غيرها، ومما استدلوا به على ذلك:

الدليل الأول: أن المذاهب المعروفة المشهورة المدونة المنقحة المحققة التي توبعت من أهل المذهب جيلا بعد جيل، بخلاف المذاهب المندثرة فإنه لا يعرف عند المقلد لها الدليل عليها، ومدى صحة النسبة لمن نقلت عنه، وهل هذا هو ما انتهى إليه أم أنه غير اجتهاده ولم يصل إلينا، أو وصل إلينا ولم نجد من أصاحبه من رجحه أو استدل له بخلاف المذاهب الأربعة المتبوعة.([[49]](#footnote-49))

قال الزركشي في البحر المحيط: " ذهب إمام الحرمين وغيره أن العامي لا يقلده، ونقله عن إجماع المحققين، قالوا: وليس هذا لأن دون المجتهدين دون الصحابة، معاذ الله: فهم أعظم وأجل قدرا، بل لأن مذهبهم لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا الأرض، ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولا تفي بأحكام الحوادث كلها، بخلاف من بعدهم فإنهم كفوا النظر في ذلك وسبروا ونظروا وأكثروا أوضاع المسائل. ونازع المقترح وقال: لا يلزم من سبر الأئمة الأربعة وجوب تقليدهم، لأن من بعدهم جمع سبرا أكثر منهم. وينبغي أن يتبع المتأخرين منهم على قضية هذا. قال: إنما الظاهر في التعليل في العوام أنهم لو كلفوا تقليد الصحابة لكان فيه من المشقة عليهم ما لا يطيقون من تعطيل معاشهم وغير ذلك، فلهذا سقط عنهم تقليد الصحابة قلت: وسئل محمد بن سيرين فأحسن فيها الجواب، فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا، فقال محمد: لو أردنا فقههم لما أدركه عقولنا. رواه أبو نعيم في الحلية ". ومال ابن المنير إلى ما قاله الإمام ولكن لغير هذا المأخذ فقال ما حاصله: إنه يتطرق إلى مذهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد: من قوة عباراتهم واستصعابها على أفهام العامة. ومنها: احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما.

- ومنها: أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر. - ومنها: أن لا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة. وهذا بخلاف مذاهب المصنفين فإنها مدونة في كتبهم وهي متواترة عنهم بنقلها عن الأئمة، فلهذه الغوائل حجرنا على العامي أن يتعلق بمذهب الصحابي. ثم وراء ذلك غائلة هائلة، وهي أنه يمكن أن الواقعة التي وقعت له هي الواقعة التي أفتى فيها الصحابي ويكون غلطا، لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط. وبالجملة فالقول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع ونصوصه وظواهره. إما لأن قول الصحابي حجة على أحد القولين فهو ملحق بقول الشارع، وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة، فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله. وأما ابن الصلاح فجزم في كتاب الفتيا " بما قاله الإمام وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضا ولا من لم يدون مذهبه، وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم وانتشرت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا، أو أنيط كلام قائله، فامتناع التقليد إنما هو لتعذر نقل حقيقة مذهبهم. وعلى هذا فينحصر التقليد في الأئمة الأربعة والأوزاعي وسفيان. وإسحاق وداود على خلاف في داود حكاه ابن الصلاح وغيره، لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع. ولأبي ثور وابن جرير أتباع قليلة جدا " انتهى.([[50]](#footnote-50))

الدليل الثاني: القياس على جواز تقليد الصحابة والانتقاء من أقوالهم دون قيد، كما سيأتي بيانه، فإذا جاز تقليد الصحابة؛ جاز تقليد غيرهم من علماء الأمة الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد لعدم الفرق.

قال في أسنى المطالب: " ( فرع يجوز ) لغير المجتهد ( تقليد من شاء من المجتهدين إن دونت المذاهب كاليوم ) فله أن يقلد كلا في مسائل؛ لأن الصحابة كانوا يسألون تارة من هذا وتارة من هذا من غير نكير " انتهى.([[51]](#footnote-51))

**ثالثا أدلة المذهب الثالث:** أنه يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة وتتبع الرخص الواردة عنهم؛ إذا كان التقليد لصحابي دون غيره من التابعين ومن بعدهم، ومما استدلوا به على ذلك:

الدليل الأول: أن الصحابة ليسوا كغيرهم، إذ لهم من الفضل والمزية ماليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول وعاصروا الوحي والتنزيل بلا واسطة بينهم وبين الرسول - صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم مبينا خصوصية تقليد الصحابة دون غيرهم: "...؛ لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم أو تحريمه كما صرح به غلاتهم وتالله إن بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم في ذلك

قال الشافعي في الرسالة القديمة بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا قال الشافعي وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والإنجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم" انتهى.([[52]](#footnote-52))

الدليل الثاني - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا لبعضهم بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك.

فعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال ( من وضع هذا ). فأخبر فقال ( اللهم فقهه في الدين ).([[53]](#footnote-53))

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأفرضهم زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح.([[54]](#footnote-54))

وجه الاستدلال: أن جيل الصحابة انفرد بشهادة رسول الله لهم بالعلم، وكذلك دعاؤه - صلى الله عليه وسلم - لبعضهم، وهذا مما يعطي الثقة في أقوالهم في المسألة الواحدة، وإن اختلفت فيها آراؤهم، وهو ما يبيح لنا الأخذ بأحدها في وقت والأخذ بالآخر في وقت آخر.

قال ابن القيم: " وشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن مسعود بالعلم ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل وضمه إليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة " انتهى.([[55]](#footnote-55))

الدليل الثالث - أن الله أمرنا باتباع الأئمة الأربعة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي)، فعن عن حذيفة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ».

رواه أحمد برقم (23293)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (10348)، والحاكم في المستدرك برقم (4451) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط برقم (5503)، وابن عبد البر في الجامع برقم (1201)، وغيرهم.

وجه الاستدلال: أنه إذا زكاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أباح لنا اتباعهما حال إجماعهما، وحال اختلافهما، ويدخل في هذا التخيير بين قوليهما.

قال ابن القيم: " وتأول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى رأى الري يخرج من تحت أظفاره وأوله بالعلم وأخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا وأخبر أنه لو كان بعده نبي لكان عمر وأخبر أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يذكر فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم " انتهى.( [[56]](#footnote-56))

وقال ابن القيم أيضا: " وقد أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخليفتين وقال أبو سعيد كان أبو بكر أعلمنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم. " انتهى. ( [[57]](#footnote-57))

الدليل الرابع - أن الله - سبحانه وتعالى - زكى الصحابة، وأمرنا باتباعهم عموما في القرآن، ومن ذلك:

♦ قول الله تعالى: " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآَزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا " سورة الفتح (29)

♦ وقال الله تعالى: " وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " التوبة (100)

♦ وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى إلي: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى " قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ".([[58]](#footnote-58))

♦ وعن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته )([[59]](#footnote-59))

وجه الاستدلال: أن الله تعالى عدل الصحابة وشهد لهم بالخيرية، وكذلك ورد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يؤكد إصابتهم للحق وإن اختلفوا.

الدليل الخامس - أن العمل جرى على هذا في حياة الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كان الناس يسألونهم فيما أشكل عليهم دون مراعاة الالتزام بواحد منهم على وجه الدوام، بل كانوا يسألون هذا عن مسألة، ثم يسألون غيره عن غيرها. ([[60]](#footnote-60))

الدليل السادس - ومن أدلة هذا القول ما روي عن بعض التابعين - رضي الله عنهم -، ومنه:

♦ قول القاسم بن محمد: لقد نفع اللَّهُ باختلاف أصحاب رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله.

♦ وعن عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقْتَدَى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سَعَةٍ**([[61]](#footnote-61))**.

وجه الدلالة: أنه رأى أن العامل بما ورد عن الصحابة فهو في سعة، وإن تغير انتقاؤه من وقت لآخر دون قيد.

قال ابن القيم: "...، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله أو سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شاميا كان أو كوفيا أو بصريا ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه " انتهى.([[62]](#footnote-62))

رابعا أدلة المذهب الرابع:

وهو القول بجواز تتبع الرخص تشهيا مطلقا، وهو المذهب المحكي عن العز بن عبد السلام - رحمه الله - وغيره ممن ذكرنا.

ومما استدلوا به لهذا المذهب:

الدليل الأول - قوله - صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم"

وجه الدلالة: قياس الاختيار من أقوال العلماء على الاختيار من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر: "... على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه." انتهى.([[63]](#footnote-63))

الدليل الثاني - عن عائشة - رضي الله عنها قالت: " وكان يحب ما يخفف عنهم " ([[64]](#footnote-64))

وجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب التخفيف عنهم مطلقا ما لم يؤد إلى إثم كما دلت على ذلك النصوص الأخرى.

الدليل الثالث - وعن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة "([[65]](#footnote-65))

وجه الدلالة: أن الشريعة التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - شريعة سمحة، فلا تمنع أحدا من أتباعها أن يأخذ بالرخص ما دام في الأخذ بها نوع يسر عليه**.**

الدليل الرابع - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "([[66]](#footnote-66))

وجه الدلالة: أن الأخذ بما فيه يسر محبوب إلى الله تعالى كما أن الأخذ بالعزيمة محبوب لديه كذلك، فدل ذلك على جواز الأخذ بالرخص لأنها من اليسر الذي يحب الله الأخذ به.

الدليل الخامس - قول الله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج "

وجه الدلالة: نفت هذه الآية أن يكون في الأحكام الشرعية حرج ومشقة، بل دين الله تعالى قد جاء باليسر ورفع الحرج.([[67]](#footnote-67))

قال في تيسير التحرير بعد ذكر عدم وجوب اتباع مذهب بعينه: " (ويتخرج) أي يستنبط ( منه ) أي من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه ( جواز اتباعه رخص المذاهب ) أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل ( ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك ) المسلك ( الأخف عليه إذا كان له ) أي للإنسان ( إليه ) أي ذلك المسلك الأخف ( سبيل ) ثم بين السبيل بقوله ( بأن لم يكن عمل بآخر )

أي بقول آخر مخالف لذلك الأخف ( فيه ) أي في ذلك المحل المختلف فيه ( وكان - صلى الله عليه وسلم -

يحب ما خفف عليهم ) في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم أي أمته وذكروا عدة أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى" انتهى.([[68]](#footnote-68))

الدليل السادس - أن التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، فإذا انتفى المحذور المترتب على الأخذ بالرخص جاز العمل بها.([[69]](#footnote-69))

الدليل السابع - أن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا إنكار على من قلده بالصواب.([[70]](#footnote-70))

الدليل الثامن - ما رُوي عن الإمام أحمد أنه سأله رجلٌ عن مسألةٍ في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان (يعني: بعدم الحنث)، فقال: تعرف حلْقةَ المدنيين؟ - حلقة بالرّصافة - فقال له: إنْ أفتوني يحلُّ؟ قال: نعم.([[71]](#footnote-71))

وهذا النقلُ ليس دالاًّ على تجويز الإمام أحمد اتّباع المقلِّد لرخص المذاهب؛ لأن القصةَ تدل - إن صحّتْ - على جواز أخذ المقلِّد في مسألةٍ اجتهاديةٍ لا نصَّ فيها بأسهل الرأيين، ولم يظهر من كلام السائل ولا من كلام الإمام أحمدَ ما يدلُّ على أن ذلك من عادةِ السائل وديدنِه في مسائل الخلاف.

الدليل التاسع - من جهة القياس: أن الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى.([[72]](#footnote-72))

**المبحث الثالث: المناقشة.**

**أولا مناقشة أدلة القول الأول:**

**أولا: مناقشة دليلهم الأول** وهو انعقاد الإجماع على عدم جواز تتبع الرخص.

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا النقل للإجماع فيه نظر؛ وذلك لما نقل من خلاف عن ابن عبد السلام وغيره،

قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق: " وَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ (يعني الكمال بن الهمام) مِنْ جَوَازِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ رَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَانْتَصَرَ لَهُ الْعَلَّامَةُ خَيْرُ الدِّينِ فِي حَاشِيَتِهِ هُنَا بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، وَمَنَعَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَرَاجِعْهُ وَيُؤَيِّدُ مَنْعَهُ مَا فِي شَرْحِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍّ بَعْدَ نَقْلِهِ الْإِجْمَاعَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ إنْ صَحَّ احْتَاجَ إلَى جَوَابٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ إذْ فِي تَفْسِيقِ الْمُتَتَبِّعِ لِلرُّخَصِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَحَمَلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الرِّوَايَةَ الْمُفَسِّقَةَ عَلَى غَيْرِ مُتَأَوِّلٍ وَلَا مُقَلِّدٍ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إنْ قَوِيَ دَلِيلٌ أَوْ كَانَ عَامِّيًّا لَا يَفْسُقُ وَفِي رَوْضَةِ النَّوَوِيِّ وَأَصْلُهَا عَنْ حِكَايَةِ الْحَنَّاطِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِهِ ثُمَّ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ مَا يَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلْ بِمَجْمُوعِهِ مُجْتَهِدٌ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ا هـ.

وَسَيَذْكُرُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ الشَّارِحِ أَنَّ فِي فِسْقِهِ وَجْهَيْنِ أَوْجَهُهُمَا عَدَمُهُ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ " انتهى.([[73]](#footnote-73))

الجواب الثاني: عدم صحة هذا النقل للإجماع الذي نقله ابن عبد البر عند كثير من أهل العلم.

قال في تيسير التحرير: " وما نقل عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص روايتان

عن أحمد وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد" انتهى.([[74]](#footnote-74))

**الرد على هذه المناقشة:**

**يمكن الرد على هذه المناقشة من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الإجماع مستنده النقل، ورأي ابن عبد السلام يحتمل أن يكون رأيا رآه، أو لازم لقول من أقواله، فهو على كل حال مناقض للإجماع السابق على قوله.

قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك: " لا يُقال: الإجماعُ الذي حكيتَه عن ابن حزم وأبي عمر، ينتقض ويُرَدُّ بقول عز الدين بن عبدالسلام الشافعي - رحمه الله تعالى - في بعض فتاواه: وللعاميِّ أن يَعمل برُخص المذاهب، وإنكارُ ذلك جهلٌ ممن أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص محبوبٌ، ودِينُ الله يسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، فإن قلنا بتصويب المجتهدين، فكلُّ الرخص صواب، ولا يجوز إنكارها، وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة؛ تورعًا واحتياطًا، واجتنابًا لمظانِّ الرِّيَب. اهـ،

لا سيما والشيخ عز الدين هذا ممن لا يتقرر اتِّفاق مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته، كما شهد له به الثقةُ العدل الضابط المحقق أبو عبدالله بن عرفة - رحمه الله تعالى.

لأنَّا نقول: ابن حزم وأبو عمر قد حكيا الإجماع، ومستنده النقل، وعز الدين لم يبين بفتواه المستندة، فيحتمل أن يكون رأيًا رآه، فتفرَّد به، أو لازم قول، وهو الظاهر من قوة كلامه، وأيًّا ما كان، فهو إحداث قول بعد تقدُّم الإجماع، فيكون باطلًا؛ لتضمنه تخطئةَ الأمَّة، وتخطئتُها ممتنعةٌ على ما تقرَّر في أصول الفقه، وسواء قلنا انقراض العصر شرط أم لا؟" انتهى.([[75]](#footnote-75))

وقال أيضا: " لا يقال: إجماعات أبي عمر مدخولة، وقد حذَّر الناصحون منها، ومن اتِّفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي؛ لأنا نقول: غاية هذا نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل، وإن سلم على سبيل المنازلة، فما الذي جرح إجماعَ ابن حزم، لا سيما والشيوخ يقولون: أصح الإجماعات إجماعاته؟!

لا يقال: قال ابن عرفة: مِن أوعب كتب الإجماع إجماع الحافظ أبي الحسن بن القطان؛ فقد أثبت له الأفضلية على غيره من كتب الإجماع، ومن جملتها إجماع ابن حزم هذا، فأين أنت مما نقلتُ عن الأشياخ؟ لأنا نقول: إنما أثبت ابنُ عرفة لإجماع ابن القطان مزيةَ الإيعاب والاستقصاء، ولا يلزم من حصول المزية له على غيره من كتب الإجماع من هذا الوجه، حصولُها له من كل وجه، حتى تندرج الأضحية فيه - والله أعلم - وأيضًا فابن عرفة إنما قال: من أوعبها، ولم يقل: أوعبها.

نعم، لو نقل عز الدين ما به أفتى رواية عن متقدِّم، لصح نقضُ الإجماع وخرقه بها؛ لأنه ثقة، ضابط، راسخ القدم، ومَن حَفِظ حُجة على مَن لم يحفظ." انتهى.([[76]](#footnote-76))

**ويجاب عن هذه المناقشة:** بأن الذين نقل عنهم القول بالجواز غير ابن عبد السلام كثر، كأبي إسحاق المروزي في أحد الروايتين عنه، وابن أبي هريرة وبعض الحنفية وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقد مضى ذكرهم عند بيان القول الرابع.([[77]](#footnote-77))

**الوجه الثاني:** أن نقل الإجماع لم ينسب إلى ابن عبد البر وحده بل نقله غير واحد.([[78]](#footnote-78))

**الجواب الثالث:** ناقش بعضهم هذا الإجماع بأنه محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد.

فيؤخذ من ذلك جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض، وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل.([[79]](#footnote-79))

**ومن فروع هذه المسألة:** إذا نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليدا لمالك ووطئ فإنه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضا حُدَّ كما قاله الرافعي; لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان.

**ثانيا: مناقشة دليلهم الثاني:** وهو أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه.

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل بالآتي:** وهو أن المتتبع للرخص لا يعدل عن غيرها إليها اتباعا للهوى، ولكنه يأخذ بما دلت عليه الشريعة من اليسر ورفع الحرج، إذا خير بين أمرين أن يختار أيسرهما، كما مضى ذكر ذلك في أدلة المجيزين.

ويرد على هذه المناقشة: بأن المتتبع للرخص لا بد أن يقع في اتباع الهوى؛ لأنه سيعتاد على الأخذ بالأيسر، مما ينتج عنه الوقوع في إشباع حظ النفس دون نظر إلى حكمة التكليف، وهو أحد الأدلة التي استدل به المانعون.

**ثالثا مناقشة دليلهم الرابع:** وهو أن تتبع الرخص دون حاجة أو دليل يقتضي ذلك، يعد من اتباع الهوى المؤدي إلى الضلال، وقد ذم الله اتباع الهوى.

ويمكن أن نناقش هذا الدليل: بأن تتبع الرخص ليس من اتباع الهوى المؤدي إلى الضلال، بل إن ذلك جار على قواعد الشرع ومبادئه العامة، من جواز الأخذ بالأيسر، لنفي الحرج الذي أمرت به الشريعة، وإنما يكون مؤديا إلى الضلال إذا خرج عن حدود أقوال المجتهدين إلى ما تميل إليه نفسه دون مسوغ شرعي.

**رابعا مناقشة دليلهم الخامس:** وهو الآثار الواردة عن العلماء في ذم تتبع الرخص، وأنها تنقص الإيمان وتؤثر على كمال ديانة المكلف.

**ويمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن مقصود الأئمة بالنهي عن ذلك، زجر الناس عن تتبع الرخص سدا لذريعة التفلت من أحكام الشرع، وهذا يحصل عادة لضعاف النفوس.

**ويرد على هذه المناقشة:** بأن تتبع الرخص في حدود كلام أهل العلم، مشروط بأن لا يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية، بل لمجرد التخفيف على المكلف في امتثال أمر الله تعالى.

**خامسا مناقشة دليلهم السادس:** وهو أن تتبع الرخص يؤدي إلى الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

**ويمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن الخلاف ما دام في حدود الفهم الصحيح للنص فقد أذن الله فيه، وإذا أذن الله فيه فقد أجازه، وذلك في النصوص الكثيرة المبيحة للاجتهاد، ولا بد أن يؤدي الاجتهاد إلى اختلاف الآراء ما بين مشدد وميسر، وإذا أذن الله للكل فقد أجاز الكل.

وهذا مبني على خلاف العلماء في الحق، هل هو واد أم متعدد؟

قال الزركشي: «قال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها، وأن كل مجتهد مصيب فيما عند اللَّـه، ومصيب في الحكم، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع، قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة. وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن، قال: والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به ولا تحل له مخالفته. فدل على أنه الحق وذهب الشافعي، وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم اللَّـه إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند اللَّـه متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالًا حرامًا، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق» انتهى.([[80]](#footnote-80))

**سادسا مناقشة الدليل السابع:** وهو أن تتبع الرخص يؤدي إلى انخرام قانون السياسة الشرعية، بترك الانضباط إلى أمر معروف.

**يمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن عدم العلم بأقوال المذاهب الأخرى في بلد من البلاد يمكن التغلب عليه ببيانه للناس ونشر ذلك فيهم، وأن هذا يختص ببلد دون آخر فهو إذا أمر نسبي، فلا ينبغي تعميمه على سائر البلدان.

**سابعا منا قشة الدليل الثامن:** وهو أن تتبع الرخص يؤدي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم.

**يمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن التلفيق لا يؤدي بالضرورة في كل الأحوال إلى خرق الإجماع، بل هذا يحدث في بعض المسائل دون بعض، فلا تحملنا تلك المخالفة في البعض إلى أن نعممها في الكل.

**ثانيا مناقشة أدلة القول الثاني:** وهو وهو أنه لا يفسق متتبع رخص المذاهب الأربعة دون غيرها.

**أولا مناقشة الدليل الأول:** وهو أن المذاهب المعروفة المشهورة المدونة المنقحة المحققة التي توبعت من أهل المذهب جيلا بعد جيل، بخلاف المذاهب المندثرة فإنه لا يعرف عند المقلد لها الدليل عليها... إلخ.

**يمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأنه لا فرق بين هذه المذاهب المدونة وغيرها من المذاهب غير المدونة، إذا ثبتت نسبة القول إلى أحد المجتهدين الذين لم تدون مذاهبهم، وعلم أنه آخر ما انتهى إليه، لأنه لا فرق بين الاجتهاد المدون المنقح والاجتهاد الذي ثبت عن آخر لم يدون مذهبه؛ لأن الكل مما أذن الله فيه، فيكون الكل في مرتبة واحدة من حيث جواز الأخذ به. انظر: البحر المحيط (8/340).

**ثانيا مناقشة الدليل الثاني:** وهو القياس على جواز تقليد الصحابة والانتقاء من أقوالهم دون قيد، فإذا جاز تقليد الصحابة؛ جاز تقليد غيرهم.. إلخ.

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل:** بأنه لا فرق بين المذاهب المدونة وغيرها في هذا، إذا كان القياس على الصحابة - رضي الله عنهم ـ، بل جواز ذلك في المذاهب غير المدونة يكون من باب أولى؛ لأن الصحابة لم تدون مذاهبهم كذلك.

**ثالثا مناقشة أدلة القول الثالث:** وهو أنه يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة وتتبع الرخص الواردة عنهم؛ إذا كان التقليد لصحابي دون غيره من التابعين ومن بعدهم.

**أولا مناقشة الدليل الأول:** وهو أن الصحابة ليسوا كغيرهم، إذ لهم من الفضل والمزية ماليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول وعاصروا الوحي والتنزيل بلا واسطة بينهم وبين الرسول - صلى الله عليه وسلم.

**ويمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن ذلك لا ينفي عن غير الصحابة القدرة على الفهم والاستنباط، وإلا لأدى ذلك إلى إلغاء الاجتهاد وقفل بابه بما يعطل الأحكام، والمجتهد لا يخرج عن أقوال الصحابة - رضي الله عنهم ـ، إما نصا وإما مفهوما.

فمزيتهم إذا في قوة قولهم وثقابة فهمهم، لا في انفرادهم بذلك دون غيرهم من الأمة إلى يوم القيامة.

**ثانيا مناقشة الدليل الثاني:** وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا لبعضهم بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك.

**يمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن الواقع يشهد بأنه دعا لبعضهم كابن عباس وغيره، ولم يدع للبعض الآخر، ولم ينف ذلك عنهم أن يكونوا علماء، فدعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - للبعض، لا يلزم منه انفرادهم بذلك، وإلا لخصصنا جواز ذلك بمن دعا لهم دون غيرهم.

**ثالثا مناقشة الدليل الثالث:** وهو أن الله أمرنا باتباع الأئمة الأربعة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي).

**يمكن ان نناقش هذا الدليل بما ناقشنا به الدليل السابق:** وهو أن تخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعضهم بشيء لا يلزم منه انفرادهم بذلك.

**رابعا مناقشة الدليل الرابع:** وهو أن الله - سبحانه وتعالى - زكى الصحابة، وأمرنا باتباعهم عموما في القرآن.

**ويمكن أن ننا قش هذا الدليل أيضا:** بما ناقشنا به الدليلين السابقين.

وأما حديث: " أصحابي كالنجوم..." فهو ضعيف على قول طائفة من أهل الحديث، ولو كان مقبولا عند غيرهم فهو مؤول، قال الشيخ عُلَيْش في فتح العلي المالك: " وأما قولكم: ويشهد لهذا المعنى ظاهرُ الحديث، وهو قوله **- صلى الله عليه وسلم -**: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فجوابه: أن الحديث إنما يَحسُن استدلالُكم به بعد تسليمِ صحَّتِه، وهو مذهب أبي عمر بن عبدالبر، وأما على مذهب البزار، فلا؛ لأن الحديث عنده ضعيف، قال: لأنه رُوي من قِبَل عبدالرحمن بن زيد، وأهل العلم قد سكتوا عن رواية حديثه، وعلى صحته، فقد قال المزني: معناه عندي فيما نقلوه عنه **-** صلى الله عليه وسلم **-**، وشهدوا به عليه، فكلُّهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غيرُ هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كانوا عند أنفسهم كذلك، ما خطَّأ بعضُهم بعضًا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد منهم إلى قول صاحبه.

قال أبو عمر: وليس هذا الصحيح على كل حال؛ لأن الاقتداء بأصحاب رسول الله **- صلى الله عليه وسلم -** منفردين، إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومَن كانت هذه سبيله، فالتقليدُ لازمٌ له، بأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأوَّلوا تأويلًا سائغًا جائزًا، ممكنًا في أصول، إذ كل واحد منهم نجم، جائز أن يقتدي به العامي الجاهل، بمعنى يحتاج إليه من دينه، وكذا سائر العلماء مع العامة. ا هـ.

فعلى قول البزاز وتفسير المزني، لا يخفى عليكم ما في استدلالكم بالحديث، وعلى قول أبي عمر وتفسيره، فالاستدلال ناهض، لكنه في حق العامي الذي لا ميز معه ولا بصر." انتهى.

**خامسا مناقشة الدليل الخامس:** وهو أن العمل جرى على هذا في حياة الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كان الناس يسألونهم فيما أشكل عليهم دون مراعاة الالتزام بواحد منهم على وجه الدوام... إلخ.

**ويمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأنه يصلح أن يكون دليلا على جواز تقليد أي واحد من المجتهدين ولو لم يكن صاحبيا، لأن الصحابة كانوا يسألون من صادفهم دون التقيد بواحد منهم، وذلك هو المتاح لهم في عهدهم، فإذا وجد أحد من أهل الاجتهاد بعد عصرهم؛ جاز تقليده والانتقال إلى غيره من المجتهدين الآخرين.

**سادسا مناقشة الدليل السادس:** وهو ما روي عن بعض التابعين - رضي الله عنهم - من جاز الأخذ بقول أي واحد من الصحابة، وأن ذلك من السعة التي أرادها الله للأمة.

ويمكن ان نناقش هذا الدليل: بأن ورود ذلك عنهم في حق الصحابة - رضي الله عنهم - لا ينفي جواز ذلك في حق غيرهم، ما دام أن ذلك مخصوص بمجتهدي الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الاجتهاد وجد فيمن بعدهم كما وجد فيهم، فلا فرق إذا.

**رابعا مناقشة أدلة القول الرابع:** وهو القول بجواز تبع الرخص تشهيا مطلقا.

**أولا مناقشة الدليل الأول:** وهو حديث: " أصحابي كالنجوم..."

يناقش هذا الدليل بما سبقت به مناقشته في مناقشة ادلة القول الثالث.

**ثانيا مناقشة الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها ورودها بالتخفيف، وهو الدليل الثاني والثالث:**

**يمكننا أن نناقش استدلالهم بيسر الإسلام وأنه جاء بالحنيفية السمحة من وجهين:**

**الوجه الأول:** وهو أن السماح إنما أتى فيها مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها؛ فما قاله عين الدعوى.

ثم نقول: إن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض.([[81]](#footnote-81))

وقال الشاطبي مبينا أن السماحة في الشريعة هي التخفيف ووضع الإصر وليس تتبع الرخص: " والدليل على صحة الأخذ بالرفق وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضا مطلوبا عيتدا - في الكتاب والسنة { واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم } على قول طائفة من المفسرين: أن الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية ومعنى لعنتم لحرجتم ولدخلت عليكم المشقة ودين الله لا حرج فيه { ولكن الله حبب إليكم الإيمان } بالتسهيل والتيسير { وزينه في قلوبكم } الآية

وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ووضع الإصر والأغلال التي كانت على غيرهم وقال الله تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم: { عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } وقال تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وقال: { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا } وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء فقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا } ومن الأحاديث كثير كمسألة الوصال ففي الحديث [ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا: إنك تواصل قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي - يطعمني ويسقيني ] " انتهى.**([[82]](#footnote-82))**

الوجه الثاني: أن ذلك مؤدٍ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة؛ فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفًا من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت فى التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك فى الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله؛ فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال.( [[83]](#footnote-83))

**ثالثا مناقشة الدليل الرابع:** وهو حديث: " إن الله يحب ان تؤتى رخصه..."

يمكننا مناقشة هذا الدليل: بأن المقصود بالرخص في هذا الحديث: الرخص التي ورد الشرع بها، كرخصة التيمم بدل الوضوء، والمسح على الخفين بدل غسل الرجلين، ونحو ذلك.

**والجواب على هذه المناقشة:** بأن اختيار الأيسر الذي ورد به النص جائز، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها " ([[84]](#footnote-84))

**رابعا مناقشة الدليل الخامس:** وهو قول الله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج "

**ويمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن الحرج منفي عن الشريعة في وجوب تنفيذ الأحكام الشرعية، وليس في اختيار أخف الأقوال في المسألة تشهيا، قال ابن كثير في قوله تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }: " أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فَشَقَ عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة -التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين-تجب في الحَضَر أربعًا وفي السفر تُقْصَر إلى ثِنْتَين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتُصَلى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات " انتهى.([[85]](#footnote-85))

**خامسا مناقشة الدليل السادس:** وهو أن التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص سدا للذريعة.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن تشديدهم هذا في محله سدا لذريعة التفلت من أحكام الشرع الذي توجد مظنته في تتبع الرخص لمجرد التشهي، ومعلوم أن سد الذرائع للفساد مما اعتبرته الشريعة كما هو مقرر في علم أصول الفقه.([[86]](#footnote-86))

**ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:** بأن تتبع الرخص الجائز إنما هو ما كان القصد منه التخفيف، وليس التفلت من أحكام الشرع، ولا يمنع هذا المحذور من الجواز، ويكفي أن يوضع قيدا للجواز لا مانعا منه.

**سادسا مناقشة الدليل السابع:** وهو أن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم... إلخ.

**يمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن سؤالهم من اتفق لهم لا يعني تتبعهم في ذلك للرخص، بل غاية ما يدل عليه هو عدم تقيدهم بمجتهد واحد يقلدونه في كل شيء، كما أن سؤالهم لمن وافقهم دون تقيد بواحد؛ يوقعهم في التشديدات كما يحصل لهم به الرخص، فلم يكن مقصودهم إذا تتبع الرخص، بل مجرد التسهيل على أنفسهم بسؤال الثقات من علماء الأمة كيف اتفق لهم.

**سابعا مناقشة الدليل الثامن:** وهو ما رُوي عن الإمام أحمد أنه سأله رجلٌ عن مسألةٍ في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان (يعني: بعدم الحنث)... إلخ.

**ويمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن هذا النقلُ ليس دالاًّ على تجويز الإمام أحمد اتّباع المقلِّد لرخص المذاهب؛ لأن القصةَ تدل - إن صحّتْ - على جواز أخذ المقلِّد في مسألةٍ اجتهاديةٍ لا نصَّ فيها بأسهل الرأيين، ولم يظهر من كلام السائل ولا من كلام الإمام أحمدَ ما يدلُّ على أن ذلك من عادةِ السائل وديدنِه في مسائل الخلاف.([[87]](#footnote-87))

**ثامنا مناقشة الدليل التاسع:** وهو من جهة القياس: أن الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى.

**ويمكن أن نناقش هذا الدليل:** بأن هذا فيما أذن فيه الشرع من التراخيص، والتراخيص في الشرع استثناء وليست أصلا، أما متتبع الرخص فإنه يجعل الترخيص أصلا، والعزيمة فرعا، وهذا مما يتنافى مع أصل وضع التكاليف الشرعية.

**المبحث الرابع: الترجيح.**

من خلال ما ذكرنا من أدلة ومناقشتها للأقوال الأربعة في هذه المسألة يمكننا أن نقول: إن أقرب قول إلى الصواب في هذه المسألة التفصيل:

وهوأن تتبع الرخص إن كان فيه تخفيف على المكلف بما لا يؤدي إلى التهاون بالتكاليف الشرعية، مع ما فيه من رفق دعا إليه الشرع وأذن فيه؛ فلا مانع حينئذ من تتبع الرخص، أما إذا كان تتبع الرخص بقصد الهروب من تكاليف الشرع، بإسقاطها كلية أو بالتخلص من تنفيذ جزء منها، فهذا هو الذي نهى عنه الشرع وحذر منه.

ومما يعضد هذا الاختيار ما يلي:

**أولا:** أن الله تعالى قد أذن في أصل التخفيف وأمر عباده أن يأخذوا به، إذا كان في حدود تنفيذ الأمر الشرعي، ومن ذلك تشريع التيمم بدل الوضوء والغسل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وكذلك الإذن للمصلي بالجلوس في الفريضة إن لم يستطع القيام، قال تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا "

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة فقال ( صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ) رواه البخاري برقم (1066) باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

**ثانيا:** أن الله تعالى أمر نبيه أيوب بأن يخفف في البر بيمينه بأن يضرب امرأته بمائة شمراخ بدلا من مائة سوط، وهذا تنفيذ لأمر الله، وليس هروبا منه، وكان ذلك بأمر الله تعالى، إذ قال: " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث "

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنى قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة." ([[88]](#footnote-88))

**ثالثا:** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يختار الأيسر إذا خير بين أمرين، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها"([[89]](#footnote-89))

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال ( يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا ) ([[90]](#footnote-90))

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة )([[91]](#footnote-91))

**رابعا:** أن الفقهاء قد ساروا على ذلك وعملوا به في مختلف العصور، وأيدوا ذلك بأدلة يسر الشريعة والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية الدالة على جواز الأخذ بالأيسر، وقد نقلنا سابقا شيئا يشبه هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله ـ.

ويقول سفيان: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»([[92]](#footnote-92)).

وعنه أيضًا أنه قال:«ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا عنه من إخواني أن يأخذ به»([[93]](#footnote-93)).

ويقول ابن مفلح: «لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع» انتهى([[94]](#footnote-94)).

وقال النووي: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا» ([[95]](#footnote-95)).

ويقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»([[96]](#footnote-96)).

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول اللَّـه - صلى الله عليه وسلم - أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول اللَّـه - صلى الله عليه وسلم - أسوة.([[97]](#footnote-97))

ومن القواعد المقررة في ذلك قاعدة "مراعاة الخلاف مستحب"، ومراعاة الخلاف مستحبة عند جماهير الفقهاء، ولو لم تنتهض حجته عند المخالف، إذ لو انتهضت لما حصل خلاف أصلا، ومراعاة الخلاف تقتضي عدم تجهيل المخالف أو اتهامه ببطلان عمله في ذاته، ولكن يقال له: عملك هذا غير راجح عندنا، لأنه يخالف الفعل الواجب في نظرنا، وإن كان راجحًا عندك، وهذا هو منهج الأئمة - رحمهم اللَّـه - حيث كانوا يقولون: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب، ولذلك قل الشقاق بينهم، وعذر بعضهم بعضا فيما أداه إليه اجتهاده، وسنذكر مثالًا على ذلك، من خلال جواب لابن حجر الهيتمي الشافعي، على سؤال وجه إليه، وقد جاء في بعضه: «.. ومما يصرح بذلك أيضا، مراعاة الشافعي ت وأصحابه خلاف الخصوم في مسائل كثيرة، فذلك تصريح منهم بأنهم إنما يظنون إصابة ما ذهب إليه إمامهم، وأنهم لا يقطعون بخطإ مخالفيه، وإلا لم يراعوا خلافهم، فلما راعوه علم أنهم يجوزون إصابته الحق، وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحق هو ما ذهب إليه إمامهم، وما أحسن قول الزركشي: قد راعى الشافعي  وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهذا إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطإ مخالفه؛ وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك خصمه، فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، وأكثر من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم» انتهى.([[98]](#footnote-98))

وقال السيوطي: «ولمراعاة الخلاف شروط، أحدها: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء أصلًا من لا يجيز الوصل، الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة وهو واضح، الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يُعدُّ هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه»([[99]](#footnote-99)).

وثَمَّ قاعدة أخرى ينبني عليها جواز الأخذ بالأيسر بناء على أنه أمر اجتهادي وهي قاعدة: "من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز"، وقد نص كثير من العلماء على هذا القاعدة أو معناها، قال ابن حجر في تحفة المحتاج وهو يتكلم عن حرمة توسد الحرير وافتراشه عند الشافعية: «وعند أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي بذلك» انتهى.([[100]](#footnote-100))

**خامسا:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يحجروا على أحد في أن يسأل من شاء منهم ويأخذ بقوله، وليست العلة في ذلك أنهم صحابة، بل العلة أنهم من أهل الاجتهاد، فيستوي معهم من بعدهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد، فيحق للمكلف أن ينتقل بين الأقوال في المسألة الواحدة بحثا عن الأيسر، ما لم يؤد به ذلك إلى الاستخفاف بالدين أو الانحلال من التكليف.

**المبحث الخامس أمثلة تطبيقية لتتبع الرخص الممنوع والجائز:**

**أولا مثال لتتبع الرخص تشهيا بصورة ممنوعة:** رجل أراد الفجور مع امرأة لكنه خاف إقامة حد الزنا عليه، أو أراد أن يستحل فرجها بتطويع الشرع لمراده، فنكح هذه المرأة بدون ولي ولا شهود فأخذ بقول أبي حنيفة في صحة نكاح المرأة البالغة بدون إذن ولي، وأخذ بقول مالك في صحة النكاح بدون شهود.

وهذه الصورة من تتبع الرخص تكثر حاليا في كثير من البلاد التي تنتشر فيها السياحة في فصول السنة المختلفة، فإن بعض السياح من المسلمين يتحايل على الوقوع في الزنا بتلفيق عدة مذاهب ليصل إلى العقد على المرأة لاستحلال فرجها دون علم وليها ودون الالتزام بشيء من ثمرات عقد النكاح سوى الاستمتاع الذي يريده ويقصده أصلا من مثل هذا النكاح.

فلا شك أن مثل هذا العمل من تتبع الرخص يعد من التلاعب بالشريعة والاستهزاء بها، لا يرضاها أحد من العقلاء فضلاً عن الفقهاء، فإنهم أعقل الناس وأدراهم بمقاصد الشريعة.

ثانيا مثال لتتبع الرخص تيسيرا على النفس وطلبا للأسهل: اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الجمرات الثلاث في الرمي، في أيام التشريق، على الوجه التالي: -

1- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى وجوب رمي الجمار الثلاث بالترتيب، الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فمن نكس أعاد مرتبا، لأن رميه غير مجزىء، قال العدوي الشهير بالدردير: -

" يبدأ بالتي تلي مسجد منى، ثم بالوسطى، ويختم بالعقبة، فإن نكس أو ترك الأولى مثلا، أو بعضها ولو سهوا، لم يجزه " [[101]](#footnote-101)

وقال النووي في المجموع: -

" يشترط الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولا خلاف في اشتراطه، فلو ترك حصاة من الأولى، أو جهل فلم يدر من أين تركها ؟ جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة، ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين " [[102]](#footnote-102)

وقال ابن قدامة في المغني: -

" والترتيب في هذه الجمرات واجب، على ما ذكرنا، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى، نص عليه أحمد " [[103]](#footnote-103)

2 - وذهب الأحناف إلى أن الترتيب في رمي الجمرات مستحب، قال الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: -

" ( وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ ) استنانا ( بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ) الوسطى ( ثم بالعقبة سبعا سبعا ) " [[104]](#footnote-104)

فالمفتي في مسائل الحج يمكنه أن يختار للناس رأي الحفية مراعاة للزحام، لا سيما إذا كان السائل امرأة او رجلا كبيرا أو مريضا أو مسافرا على عجلة من امره، وهذا من التيسير الذي ليس فيه إشباع لحظ النفس أو إسقاط لشيء من التكاليف الشرعية.

مثال آخر: اختلف الفقهاء في أول وقت طواف الإفاضة على النحو التالي: -

1 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أول وقت جواز طواف الإفاضة، يبدأ بعد طلوع الفجر، ولا يجوز قبله، قال الحصكفي: -

" ( و) طواف الزيارة ( أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو فيه ) أي الطواف في يوم النحر الأول ( أفضل، ويمتد ) وقته إلى آخر العمر " [[105]](#footnote-105)

وقال النفراوي: -

" ووقته من بعد فجر يوم النحر " [[106]](#footnote-106)

2 ــ وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن وقت ابتداء جواز طواف الإفاضة، بعد منتصف الليل، قال النووي: -

" يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، وهذا لاخلاف فيه عندنا، قال القاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما، وصاحب البيان وغيرهم: - ليس للشافعي في ذلك نص، إلا أن اصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته " [[107]](#footnote-107)

وقال ابن قدامة في المغني: -

" وأما وقت الجواز، فأوله من نصف الليل من ليلة النحر " [[108]](#footnote-108)

فلا مانع عند الحاجة أو الزحام أو إرادة المكلف أن يخفف على نفسه أن يطوف بعد منتصف الليل على مذهب الشافعية والحنابلة، وليس في هذا تفلتا من التكليف أو بعدا عن مقاصد الشريعة، بل هو مجرد تخفيف على النفس لا يتعارض مع مراد الله من التكليف.

**المبحث السادس الخاتمة**

وبعد هذه التطوافة بين أقوال افقهاء وآراء العلماء، نوصي كل من يهتم بمسائل العلم لا سيما هذه المسائل الشائكة المهمة أن يعتني بتحرير كلام أهل العلم قبل النطق به ونشره في الناس، وأن يتخير من فقههم ما يناسب عصره في الأمور المتغيرة المتجددة، وألا يسارع برد شيء او قبوله قبل التثبت منه والنظر في حدوده من خلال مظان البحث المعتبرة عند العلماء. والله أعلم.

**المراجع:**

ـ إرشاد الفحول.

ـ أسنى المطالب بشرح روض الطالب؛ لزكريا الأنصاري.

ـ الأشباه والنظائر؛ لعبد الرحمن السيوطي - ط دار الكتب العلمية.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية.

ـ الإنصاف؛ لعلي المرداوي الحنبلي - ط دار إحياء التراث العربي.

ـ البحر المحيط؛ لمحمد بن بهادر الزركشي.

ـ إعانة الطالبين.

ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لابن حجر الهيتمي مع حاشية عبد الحميد الشرواني - ط دار إحياء التراث العربي.

ـ التحبير شرح التحرير؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - ط مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م

ـ تفسير ابن كثير.

ـ التمهيد؛ لابن عبد البر.

ـ تيسير التحرير لمحمد أمين - المعروف بأمير بادشاه / المتوفى - 972 هـ، ط دار الفكر.

ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول.

ـ جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر - ط مؤسسة الريان

ـ حاشيته ابن عابدين.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن عرفة الدسوقي - ط دار إحياء الكتب العربية.

ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب.

ـ حاشية العطار على جمع الجوامع.

ـ رد المحتار؛ لابن عابدين - ط دار الكتب العلمية.

ـ سنن ابن ماجة.

ـ سنن البيهقي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، 1410 - تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

ـ سنن الترمذي.

ـ سنن النسائي الكبرى.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي.

ـ صحيح البخاري.

ـ شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع.

ـ شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

ـ شرح منظومة الآداب؛ لابن عبد القوي الحنبلي.

ـ شرح الكوكب المنير؛ لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ) - ت محمد الزحيلي ونزيه حماد - ط مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

ـ فيض القدير للمناوي.

ـ فتاوى ابن الصلاح.

ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك؛ للشيخ عُلَيش.

ـ فتح القدير؛ لكمال الدين ابن الهمام - ط دار الفكر.

ـ الفتاوى الفقهية الكبرى؛ لابن حجر الهيتمي - ط المكتبة الإسلامية.

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

ـ الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي.

ـ الفواكه الدواني؛ لأحمد النفراوي - ط دار الفكر.

ـ مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية - ط ابن تيمية - القاهرة.

ـ المجموع شرح المهذب؛ للإمام النووي، ط المنيرية القاهرة.

ـ مراتب الإجماع ؛ لابن حزم - ط دار الكتب العلمية.

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) - ط إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م

ـ المستصفى؛ لأبي حامد الغزالي.

ـ المغني؛ لموفق الدين بن قدامة؛ ط دار إحياء التراث العربي.سلفية بمصر.

ـ مطالب أولي النهى؛ لمصطفى بن عبدة الرحيباني - ط المكتب الإسلامي.

ـ منحة الخالق على البحر الرائق؛ لابن عابدين.

ـ الموافقات؛ للشاطبي - الناشر دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

1. - فيض القدير ج1/ص211 [↑](#footnote-ref-1)
2. ـ الفتاوى الكبرى (5/96) [↑](#footnote-ref-2)
3. ـ انظر: جامع بيان العلم وفضله (2/185) ط مؤسسة الريان، والإنصاف 12/ ، الفتاوى الكبرى (6/93)50. [↑](#footnote-ref-3)
4. ـ الفتاوى الكبرى (6/93) [↑](#footnote-ref-4)
5. ـ مراتب الإجماع (ص 175) ط دار الكتب العلمية، ونقله عنه عليش في فتح العلي المالك (1/77) [↑](#footnote-ref-5)
6. ـ الفواكه الدواني (1/24). [↑](#footnote-ref-6)
7. ـ جامع بيان العلم (2/185). [↑](#footnote-ref-7)
8. ـ مراتب الإجماع (ص 175) ط دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-8)
9. ـ الفتاوى الكبرى (6/93 ـ 94). [↑](#footnote-ref-9)
10. ـ في الفواكه الدواني (1/24). [↑](#footnote-ref-10)
11. ـ الفواكه الدواني (1/24). [↑](#footnote-ref-11)
12. ـ حاشيته ابن عابدين ج5/ص481 [↑](#footnote-ref-12)
13. ـ المستصفى (ص 374). [↑](#footnote-ref-13)
14. ـ أسنى المطالب (4/286). [↑](#footnote-ref-14)
15. ـ فيض القدير (1/210). [↑](#footnote-ref-15)
16. ـ فتاوى ابن الصلاح (1/47). [↑](#footnote-ref-16)
17. ـ الموافقات (3/123) الناشر دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. [↑](#footnote-ref-17)
18. ـ "السير" "8/ 90" . [↑](#footnote-ref-18)
19. ـ السير "8/ 93-94" [↑](#footnote-ref-19)
20. ـ البحر الزخار (1/197). [↑](#footnote-ref-20)
21. ـ انظر: مجموع الفتاوى (20/ 220 ـ 221). [↑](#footnote-ref-21)
22. ـ إعانة الطالبين ج4/ص217 [↑](#footnote-ref-22)
23. ـ أسنى المطالب (4/286) [↑](#footnote-ref-23)
24. ـ (4/286) [↑](#footnote-ref-24)
25. ـ ج4/ص217 [↑](#footnote-ref-25)
26. ـ حاشية العطار على جمع الجوامع (2/442). [↑](#footnote-ref-26)
27. ـ انظر: "أسنى المطالب" (4/286). [↑](#footnote-ref-27)
28. ـ انظر: جامع بيان العلم (2/165 ـ 166). [↑](#footnote-ref-28)
29. ـ جامع بيان العلم أيضا (2/165)، وانظر: وانظر: "إعلام الموقعين" (2/262) [↑](#footnote-ref-29)
30. ـ هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، درس في بغداد وتخرج عليه خلق كثير منهم الدارقطني، توفي سنة 345 هـ، راجع ترجمته في وفيات الأعيان 1 /161 [↑](#footnote-ref-30)
31. ـ (هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، درس في بغداد وتخرج عليه خلق كثير منهم الدارقطني، توفي سنة 345 هـ، راجع ترجمته في وفيات الأعيان 1 /161. [↑](#footnote-ref-31)
32. ـ جامع بيان العلم (2/158). [↑](#footnote-ref-32)
33. ـ فتح القدير (7/258). [↑](#footnote-ref-33)
34. "فيض القدير" (1/210). [↑](#footnote-ref-34)
35. التحبير شرح التحرير (8/4091)؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ـ ط مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م [↑](#footnote-ref-35)
36. ـ التحبير (8/4092 ـ 4093) [↑](#footnote-ref-36)
37. ـ انظر: شرح الكوكب المنير (4/578)؛ لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) ـ ت محمد الزحيلي و نزيه حماد ـ ط مكتبة العبيكان ـ الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

    [↑](#footnote-ref-37)
38. ـ شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/441 ـ 442). [↑](#footnote-ref-38)
39. ـ انظر: جامع بيان العلم وفضله (2/185)، الفتاوى الكبرى (6/93)، مراتب الإجماع (ص 175)، الفواكه الدواني (1/24). [↑](#footnote-ref-39)
40. ـ انظر: شرح منظومة الآداب (1/24). [↑](#footnote-ref-40)
41. ـ انظر: "فتح العلي المالك" (1/78) [↑](#footnote-ref-41)
42. ـ رواه البيهقي برقم (745) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ، 1410 ـ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

    [↑](#footnote-ref-42)
43. ـ انظر: الموافقات (5/102). [↑](#footnote-ref-43)
44. ـ رواه ابن عبد البر في الجامع برقم (1088) وقال عقبه : " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله " انتهى. [↑](#footnote-ref-44)
45. ـ انظر: مطالب أولي النهى (6/617). [↑](#footnote-ref-45)
46. ـ انظر: الموافقات (5/102) [↑](#footnote-ref-46)
47. ـ انظر: هامش رقم (1) في الموافقات (5/103)، ط دار ابن غفان. [↑](#footnote-ref-47)
48. ـ انظر: الموافقات (5/103). [↑](#footnote-ref-48)
49. ـ انظر: "إعانة الطالبين" (4/217)، "أسنى المطالب" (4/286)، "فيض القدير" (1/210).

    [↑](#footnote-ref-49)
50. ـ انظر: البحر المحيط (8/340). [↑](#footnote-ref-50)
51. ـ أسنى المطالب (4/286) [↑](#footnote-ref-51)
52. ـ أعلام الموقعين (2/262) [↑](#footnote-ref-52)
53. ـ رواه البخاري برقم (143)، باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه برقم (2477). [↑](#footnote-ref-53)
54. ـ رواه النسائي في الكبرى برقم (8287)، والترمذي في سننه برقم (3790)، باب مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، وابن ماجة برقم (154)، في (فضائل خباب)، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-54)
55. ـ أعلام الموقعين (2/262). [↑](#footnote-ref-55)
56. ـ أعلام الموقعين (2/262) [↑](#footnote-ref-56)
57. ـ أعلام الموقعين (2/262) [↑](#footnote-ref-57)
58. ـ انظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول (6369)، و(مشكاة المصابيح) (6009). [↑](#footnote-ref-58)
59. رواه البخاري برقم (3451) باب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم -، ومسلم برقم (6635) باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. [↑](#footnote-ref-59)
60. انظر: أعلام الموقعين (2/234) [↑](#footnote-ref-60)
61. انظر الأثرين في الموافقات (4/125). [↑](#footnote-ref-61)
62. ـ انظر: أعلام الموقعين (2/234) [↑](#footnote-ref-62)
63. ـ جامع بيان العلم وفضله (3/158) [↑](#footnote-ref-63)
64. ـ رواه البخاري برقم (565) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. [↑](#footnote-ref-64)
65. ـ رواه أحمد في المسند برقم (22291). [↑](#footnote-ref-65)
66. ـ رواه الطبرانى عن ابن مسعود برقم (10030)، وأبو نعيم فى الحلية (2/101) . قال الهيثمى (3/162) : رواه الطبرانى فى الكبير ، والأوسط ، وفيه معمر بن عبد الله الأنصارى قال العقيلى : لا يتابع على رفع حديثه . وأخرجه أيضًا : البزار كما فى كشف الأستار برقم (990) ، قال المنذرى (2/88) : إسناد حسن، وقال الهيثمى (3/162) : رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبرانى . [↑](#footnote-ref-66)
67. ـ انظر: فتح العلي المالك (1/62) [↑](#footnote-ref-67)
68. ـ تيسير التحرير (4/253). [↑](#footnote-ref-68)
69. ـ انظر: حاشية العطار (2/442). [↑](#footnote-ref-69)
70. ـ انظر: حاشية العطار (2/442). [↑](#footnote-ref-70)
71. ـ انظر: روضة الناظر 3/1027. [↑](#footnote-ref-71)
72. ـ انظر: الموافقات (5/105). [↑](#footnote-ref-72)
73. ـ منحة الخالق (6/290). [↑](#footnote-ref-73)
74. ـ انظر: تيسير التحرير (4/253) لمحمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ـ 972 هـ، ط دار الفكر

    [↑](#footnote-ref-74)
75. ـ انظر: فتح العلي المالك (1/78) [↑](#footnote-ref-75)
76. ـ انظر: فتح العلي المالك (1/79). [↑](#footnote-ref-76)
77. انظر: جامع بيان العلم (2/158)، فتح القدير (7/258)، "فيض القدير" (1/210)، التحبير شرح التحرير (8/4091) [↑](#footnote-ref-77)
78. ـ انظر: الفتاوى الكبرى (6/93)، مراتب الإجماع (ص 175)، الفواكه الدواني (1/24). [↑](#footnote-ref-78)
79. ـ انظر: حاشية العطار (2/442). [↑](#footnote-ref-79)
80. () البحر المحيط (8/282). [↑](#footnote-ref-80)
81. ـ انظر الموافقات (5/99) [↑](#footnote-ref-81)
82. ـ انظر: الموافقات (1/225). [↑](#footnote-ref-82)
83. ـ انظر الموافقات (5/105) [↑](#footnote-ref-83)
84. ـ رواه البخاري برقم (3367)، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم برقم (2327)، في الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام. [↑](#footnote-ref-84)
85. ـ انظر: تفسير ابن كثير في تفسيره للآية من سورة الحج. [↑](#footnote-ref-85)
86. ـ انظر: إرشاد الفحول (2/193)، والبحر المحيط (4/382). [↑](#footnote-ref-86)
87. ـ انظر: روضة الناظر 3/1027. [↑](#footnote-ref-87)
88. ـ رواه أبو داود برقم (4474) باب فى إقامة الحد على المريض، وابن ماجة برقم (2574) باب الكبير والمريض بجب عليه الحد. [↑](#footnote-ref-88)
89. ـ رواه البخاري برقم (3367) باب صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومسلم في الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام. برقم 2327 . [↑](#footnote-ref-89)
90. ـ رواه البخاري برقم (2873) باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ومسلم برقم (4623) باب فِى الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ. [↑](#footnote-ref-90)
91. ـ رواه البخاري برقم (39) باب الدين يسر. [↑](#footnote-ref-91)
92. () الفقيه والمتفقه للخطيب (2/69). [↑](#footnote-ref-92)
93. () الفقيه المتفقه للخطيب (2/69). [↑](#footnote-ref-93)
94. () الآداب الشرعية (1/186). [↑](#footnote-ref-94)
95. () شرح النووي على صحيح مسلم (2/24). [↑](#footnote-ref-95)
96. ()مجموع الفتاوى (20/207). [↑](#footnote-ref-96)
97. () التمهيد، ابن عبد البر (11/54). [↑](#footnote-ref-97)
98. () الفتاوى الفقهية الكبرى للَّـهيثمي (4 /313). [↑](#footnote-ref-98)
99. () الأشباه و النظائر، ص 137. [↑](#footnote-ref-99)
100. () تحفة المحتاج (3/18 ). [↑](#footnote-ref-100)
101. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / 2 / 276 / . [↑](#footnote-ref-101)
102. المجموع / 8 / 212 / . [↑](#footnote-ref-102)
103. المغني / 5 /329 / . [↑](#footnote-ref-103)
104. ـ الدر المختار / 3 / 540 / . [↑](#footnote-ref-104)
105. ـ رد المحتار / 3 / 538 / . [↑](#footnote-ref-105)
106. ـ الفواكه الدواني / 1 / 558 / . [↑](#footnote-ref-106)
107. ـ المجموع / 8 / 198 / . [↑](#footnote-ref-107)
108. ـ المغني / 5 / 313 / . [↑](#footnote-ref-108)